المجالات المحمية في التشريع الجزائري بين النص القانوني والواقع

بقلم الدكتورة دوار جميلة
أستاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة البشير الابراهيمي برج بوعريريج
والأستاذ بلفروم محمد اليمين
أستاذ مساعد قسم أ بكلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة البشير الابراهيمي برج بوعريريج

كانت علاقة الإنسان في فجر تاريخه متوازنة مع بيئته، لأن أعداده ومعدلات استهلاكه وما يستخدمه من وسائل تقنية كانت في حدود قدرة البيئة على العطاء، فلما انتصف القرن العشرين كانت أعداد البشر قد زادت، وأصبحت معدلات هذه الزيادة بالغة حتى وصفت أنها انفجار سكاني وتعاظم معها استهلاكهم لنواتج التنمية من سلع وخدمات، فتوجس الناس خوفا من خطر ذلك على مستقبلهم[1].

لذلك أثيرت مسألة إشغال الفضاءات الطبيعية وتنظيمها العديد من المتدخلين في الوقت الحاضر أكثر من أي وقت مضى، فالصيادون يريدون استغلاله لممارسة مهنة الصيد والمتنزهون يريدون توظيفه في التجوال، البعض يريد تهيئته، ويريد البعض الأخر أن يجعلوا منه حدائق، بينما رؤساء البلديات يرغبون في تعميره والسياح يفضلون سكناه، في حين يرغب الصناعيون في تجهيزه، ويتفق جميعهم على ضرورة المحافظة على المشهد الطبيعي المتوسطي، إلا أنه يبقى أجمل رهان تناقض من الصعب تجاوزه[2].

ومن هذا المنطلق تمثل الطبيعة معطى جد هام، وتعتبر كمكون أساسي للكون إلى جانب الإنسان، لذلك وقع إعطاءها مكانة هامة في قانون البيئة، فالطبيعة تتميز بكونها ثروة لاحتوائها موارد طبيعية تمثل ركيزة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول، لذلك كانت الفضاءات الطبيعية دائما معرضة للاستغلال والاستعمال المفرط، وهدفا للتوسع البشري نتيجة للثورات الصناعية، وازدياد حاجيات البلدان إلى موارد إضافية حتى تحقق نموها

[1]–طراف عامر محمد، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع بيروت، لبنان، طبعة1998م، ص12.

[2]–Madiot(Y) :L'aménagement du territoire, édition Masson, Paris2000page44

الاقتصادي، فكان من الطبيعي أن تتعرض هذه الأخيرة إلى الأخطار المتواصلة التي تسبب في مزيد من تدهورها وأدت إلى تراجعها على حساب التوسع العمراني[3].

وكنتيجة لذلك، كانت الحاجة أكيدة إلى ضرورة توفير إطار قانوني يضمن المحافظة واستمرارية المناطق الطبيعية التي مثلت نقطة التقاء جمعت جل الدول، حيث صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تتعرض إلى المناطق الطبيعية تلزم دول الأعضاء بالحماية والمحافظة على هذه الفضاءات ذات الخصائص المميزة باعتبارها تمثل موروث طبيعي على ملك المجموعة الدولية بواسطة التخطيط والتصرف الرشيد وتجنب إهدارها وذلك في صالح الأجيال الحاضرة والمقبلة[4].

حيث أنه لاتنمية مستدامة إلا عندما تكون البيئة منطلقا لها لأنها تمثل جزء منها لا يمكن استبعاده، إذ هناك تلازم بين حماية البيئة والتنمية المستدامة التي لا يمكن تصورها بمعزل عنها، وما تفرضه من حماية للبعد الإيكولوجي والتصرف الرشيد والمسؤول في الوسط الطبيعي، فكانت بذلك الاتفاقيات الدولية الإطار والمرجعية الداعية إلى ضرورة التوفيق بين متطلبات التنمية المستدامة وما تعنيه من المحافظة على الموارد الطبيعية، وبين الضرورات الاقتصادية وما تفرضه من استعمال واستغلال للمجال الطبيعي[5].

إن تطبيق تنمية مستدامة بالمناطق الطبيعية تعترضه عديد الصعوبات خاصة بالنسبة للدول في طريق النمو في ظل التوسع العمراني المتواصل المتمثل في انتشار الوحدات السياحية والصناعية والسكنية بهذه المناطق، تبرره حاجة الدول إلى موارد إضافية حتى وإن كانت على حساب البيئة لتبرز بذلك ثنائية متناقضة، حيث تشجع الدول على الاستثمار بالمناطق الطبيعية ، وتحاول في نفس الوقت الحد من التوسع العمراني باعتباره تهديدا مباشرا لها بسعيها إلى إقرار آليات المحافظة على التوازن الإيكولوجي لأن باختلاله يرتب أثارا ونتائج يصعب تداركها من الممكن أن تشمل دولا أخرى[6].

الجزائر واحدة من البلدان المطلة على البحر المتوسط تمتلك ثروة طبيعية غنية تمثل موروث طبيعي وطني يقع استغلاله بصفة مفرطة وغير رشيدة ويقع الاعتداء عليه باستعماله بطريقة غير مسؤولة خاصة في ظل تمركز ثلثي السكان بالشريط الساحلي، لذلك عملت في السنوات الأخيرة على توفير إطار قانوني في نفس اتجاه الاتفاقات الدولية من خلال التحكم في التوسع العمراني[7].

---

[3]–غرايبية سامح، المدخل إلى العلوم البيئية، دار الشرق، عمان الأردن، طبعة2002م، ص66.

[4]- Chikhhaoui(L) :L'environnement et sa protection par le droit, édition ENA,Tunis1998page 222

[5]–سلامة احمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة، دار النشر العلمي، الرياض، طبعة2000، ص29

[6]–Prieur(M) :Droit de l'environnement,4éme édition Dalloz 2005page123

[7]–وقد صدر في هذا الشأن قوانين كثيرة تعنى بالتوسع العمراني في المناطق الحساسة ومن أهمها قانون حماية الساحل الصادر في 2002

إن التطرق إلى موضوع المجالات المحمية في التشريع الجزائري يفترض إعطاء فكرة على السياسة المتبعة من طرف الدولة في مراوحة ضبط التوسع العمراني وتوجيهه معضرورة المحافظة على هذه المناطق لما لها من أهمية وهو ما يفضي إلى طرح الإشكال التالي:

ما مدى نجاعة التدابير القانونية المتخذة لحماية الفضاءات الطبيعية من التوسع العمراني؟

ولما تلعبه هذه المجالات من دور مهم في المحافظة على التنوع البيولوجي تأتي هذه الورقة البحثية لاستقراء النصوص القانونية بغية استجلاء طبيعتها القانونيةومعرفة تدابير المحافظة المنصوص عليها من خلال النقاط التالية:

المبحث الأول: الأساس القانوني

أصبح واضحا اليوم للجميع ما يهدد التنوع البيولوجي، وما يمس المناطق الطبيعية من مخاطر، لذلك بات من الضروري وضع قواعد قانونية نظامية تضبط سلوك الأفراد والدول في تعاملهم مع البيئة عن طريق عقد العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية.

المطلب الأول: الجهود الدولية

لقد اهتدى المجتمع الدولي إلى عقد اتفاقيات دولية إلى جانب المعاهدات الدولية تسن قوانين لحماية التنوع البيولوجي من مخاطر المشاكل التي تهدده، ومن أهم هذه الاتفاقيات نذكر اتفاقية التنوع البيولوجي على سبيل المثال لا الحصر[8].

إن اتفاقية التنوع البيولوجي قد تناولت في ديباجتها الشرط الأساسي لصيانة النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية الذي يكمن في الوضع الطبيعي والمحافظة على مجموعات الأنواع القادرة على البقاء والعمل على تنشيطها داخل محيطاتها الطبيعية[9]، وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة واثنين وأربعين مادة نصت المادة 25 منها على أن يكون باب الانضمام إليها وإلى أي بروتوكول مفتوحا للدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية اعتبارا من تاريخ إقفال باب التوقيع عليها أو على البروتوكول[10].

وبخصوص صيانة التنوع البيولوجي تكلمت الاتفاقية وفرقت بين الصيانة في الوضع الطبيعي والصيانة خارج الوضع الطبيعي لعناصر التنوع البيولوجي، وعن الأولى فرقت بين ثلاث موضوعات على النحو التالي:

---

[8]–الحمد رشيد، البيئة ومشكلاتها، منشورات المجلس الوطني للثقافة، الكويت، طبعة1990، ص67

[9] –سلامة أحمد عبد الكريم، نظرات في اتفاقية التنوع البيولوجي، دار النشر العلمي، الرياض، طبعة2006، ص112

[10]–نفس المرجع ص120

1- بخصوص المناطق المحمية: قررت الاتفاقية عدة التزامات وتعهدات يقوم بها كل طرف متعاقد قدر الإمكان وحسب الاقتضاء[11]:

- إنشاء نظام المناطق المحمية أو مناطق تحتاج إلى اتخاذ تدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجي،
- وضع مبادئ توجيهية حسب الاقتضاء لانتقاء المناطق المحمية وتحديدها وإدارتها أو مناطق تتطلب ضرورة اتخاذ تدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجي.
- تنظيم او إدارة الموارد البيولوجية العامة لصيانة التنوع البيولوجي سواء كان ذلك داخل المحمية أو خارجها بغية ضمان صيانتها على نحو قابل للاستمرار.
- تشجيع التنمية السليمة بيئيا أو القابلة للاستمرار في المناطق المتاخمة للمناطق المحمية بهدف زيادة حماية هذه المناطق.

2- بخصوص النظم الإيكولوجية المتدهورة: قررت المادة 8 من الاتفاقية ضرورة قيام كل طرف بما يلي [12]:

- صلاح تلك النظم وإعادتها إلى حالتها الطبيعية، وتشجيع إعادة الأنواع المهددة إلى أوضاعها السوية بجملة أمور منها وضع خطط أو استراتيجيات،
- وضع أو الإبقاء على التشريعات والأحكام التنظيمية اللازمة لحماية الأنواع والمجموعات والأصناف المهددة،
- منع استحداث الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل الطبيعية،
- تنظيم وإدارة العمليات وفئات الأنشطة ذات الصلة والتي تؤثر تأثيرا كبيرا على التنوع البيولوجي.

3- بخصوص التدابير العامة للصيانة في الوضع الطبيعي: قررت المادة 8من الاتفاقية ما يلي[13]:

- إيجاد أو الاحتفاظ بوسائل تستهدف تنظيم أو إدارة التحكم في المخاطر المرتبطة باستخدام التنوع البيولوجي على نحو قابل للاستمرار، مع الأخذ في الاعتبار أيضا المخاطر على صحة البشر،
- السعي إلى استيفاء الشروط اللازمة لتحقيق الاتساق بين الاستخدامات الراهنة للتنوع البيولوجي وبين صيانته واستخدامه على نحو قابل للاستمرار،
- التعاون في توفير الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم من أجل الصيانة في الوضع الطبيعي، وهذا التعهد يهم بالدرجة الأولى البلدان النامية التي عليها السعي نحو إقامة هذا التعاون كي تواكب بين عمليات التنمية والتدابير اللازمة لحماية البيئة.

---

[11]–سلامة أحمد عبد الكريم، نظرات في اتفاقية التنوع البيولوجي، المرجع السابق، ص142وهو ما ورد أيضا في المادة 6 من الاتفاقية

[12] –والجدير بالذكر أن الاتفاقية صادرة وموقع عليها في ريودي جانيرو بالبرازيل في 05 يوليو 1992.

[13] – سلامة أحمد عبد الكريم، نظرات في اتفاقية التنوع البيولوجي، المرجع السابق ص155

المطلب الثاني: الجهود الوطنية

توازيا مع هذه الأولوية التي حظي بها التنوع البيولوجي وعلاقته بالبيئة، ركزت الجزائر جهودها على ضرورة إدماج الأبعاد البيئية في كل السياسات القطاعية باعتبار أن العناية بالبيئة تؤسس لتنمية مستدامة.

إن سعي الجزائر لتحقيق تهيئة ترابية تستجيب لمقومات التنمية المستدامة لم يكن بمحض الصدفة أو بمعزل عن الأحداث العالمية، بل هو نتيجة كون متابعة تنمية مستدامة هي حاليا موضوع إجماع عالمي، حيث تم تسجيلها ضمن الأهداف ذات الأولوية ضمن إعلان ريو حول البيئة والتنمية، وفي العمل ية 21 من الأجندة للقرن الواحد والعشرين[14].

وتتمثل أهداف التنمية المستديمة في تحقيق الوفاق بين التنمية الاقتصادية وحماية المحيط والموارد الطبيعية وتلبية حاجيات الأجيال الحاضرة دون المساس بإمكانيات الأجيال القادمة في تلبية حاجياتهم الذاتية[15].

و ترجم هذا المسعى بتأسيس بنية قانونية انطلقت من انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الفاعلة، حيث عديدة هي الاتفاقات الدولية التي تتضمن أحكاما تنص على التنوع البيولوجي، إذ صادقت الجزائر على اتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو وبالبرازيل في 05 يوليو 1992، فضلا عن الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية، وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة في 02 ماي 1971 بإيران، إضافة إلى الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة، والموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر 1968 بالجزائر[16].

حيث تبنت الجزائر بموجب الاتفاقيات السابقة وغيرها كثير، مبدأ حماية مناطق التنوع البيولوجي المنتشرة لا سيما على الشريط الساحلي.

ومن منطلق الحرص على حماية هذه المجالات، أصدر المشرع الجزائري القانون 02/11 المؤرخ في 17 فيفري 2011 واضعا المبادئ والأسس الهادفة إلى تحديد كيفيات تصنيف، وتسيير هذه المناطق في إطار التنمية المستدامة.

وفي ظل كل هذه التحيات هل وفر قانون المجالات المحمية02/11 الصادر بتاريخ 17 فيفري 2011 الموازنة بين النجاعة الاقتصادية والمحافظة على البيئة، وهو ما سيتم تناوله في المبحثين المواليين.

---

[14]–العشاشي محمد، البيئة كبعد في العلاقات الدولية ومكانتها لدى الجزائر، مذكرة ماجستير كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر السنة الجامعية2000/2001، ص11

[15]–عبد المقصود زين الدين، أبحاث في مشاكل البيئة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، طبعة، 1998، ص104

[16]– سلامة أحمد عبد الكريم، نظرات في اتفاقية التنوع البيولوجي، المرجع السابق ص165

المبحث الثاني: مفهوم المجالات المحمية

السعي للمحافظة على البيئة وإدراجها ضمن اهتمامات قانون التهيئة والتعمير فرض تكريس ضوابط لحماية الأماكن ذات الأهمية البيئية، إذ أحدثت الجزائر شبكة من المناطق المحمية نحاول تحديد مفهومها في المطلب الأول، لنتعرف على أنواعها في المطلب الثاني، ثم نبين كيفية تصنيف هذه المجالات في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف المجالات المحمية

تدعى بموجب هذا القانون مجالات محمية إقليم كل أو جزء من بلدية أو بلديات، وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية و/ أو البحرية المعنية[17].

على ضوء هذا التعريف المقدم يمكن تحليل عناصره على النحو التالي:

- إقرار وجود مناطق ذات أنظمة بيئية خاصة،
- إدراك وجود مجالات طبيعية تتطلب حماية خاصة،
- سن أحكام قانونية تحقق الحماية لهذه المناطق الحساسة،
- ينطلق هذا التعريف من ترشيد استهلاك الموارد والمحافظة على حقوق الأجيال المستقبلية والاهتمام بالمناطق ذات الأهمية البيئية،
- يكرس التعريف السالف الذكر الدعوة للمحافظة على البيئة ليست دعوة في المطلق لحماية الطبيعة مع تجاهل التنمية الاقتصادية التي تمثل وسيلة من وسائل بقاء الإنسان، بل هي دعوة تقوم على التوازن بين حماية البيئة والنجاعة الاقتصادية التي فرضتها العولمة.

المطلب الثاني: أنواع المجالات المحمية

تشمل هذه المجالات المحمية الأقسام التالية:

1) الحظيرة الوطنية: هي مجال طبيعي ذو أهمية وطنية ينشأ بهدف الحماية التامة لنظام بيئي أو عدة أنظمة بيئية، وهو يهدف أيضا إلى ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها، وحمايتها بحكم تنوعها البيولوجي، وذلك مع جعلها مفتوحة أمام الجمهور للتربية والترفيه[18].

2) الحظيرة الطبيعية: هي مجال يرمي إلى الحماية والمحافظة، والتسيير المستدام للأوساط الطبيعية والحيوان والنبات والأنظمة البيئية، والمناظر التي تمثل و/أو تميز المنطقة[19].

---

[17]–أنظر المادة 2 من القانون 02/11 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية.

[18]–أنظر المادة 5 من القانون 02/11 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية.

[19]–أنظر المادة 6 منالقانون 02/11 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية.

3) المحمية الطبيعية الكاملة: هي مجال ينشأ لضمان الحماية الكلية للأنظمة البيئية، أو عينات حية نادرة للحيوان أو النبات التي تستحق الحماية التامة، ويمكن أن تتواجد داخل المجالات المحمية الأخرى، حيث تشكل منطقة مركزية[20].

4) المحميةالطبيعية:هي مجال ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية، والنباتية والأنظمة البيئية والمواطن وحمايتها و/ أو تجديدها[21].

5) محمية تسيير المواطن والأنواع: هي مجال يهدف لضمان المحافظة على الأنواع ومواطنها، والإبقاء على ظروف المواطن الضرورية للمحافظة على التنوع البيولوجي[22].

6) الموقع الطبيعي: يوصف بالموقع الطبيعي في مفهوم هذا القانون كل مجال يضم عنصرا أو عدة عناصر طبيعية ذات أهمية بيئية، ولا سيما منها شلالات المياه، والفوهات والكثبان الرملية.[23]

7) رواق بيولوجي: يقصد به كل مجال يضمن الربط بين الأنظمة البيئية، أو بين المواطن المختلفة لنوع أو لمجموعة أنواع مترابطة ويسمح بانتشارها وهجرتها[24].

أما المنطقة الرطبة، فهي كل إقليم يتميز بوجود ماء عذب أو مالح أو شديد الملوحة بصفة دائمة أو مؤقتة على السطح، أو في العمق القريب راكدا، أو جاريا طبيعيا، أو اصطناعيا، في موضع فاصل و/ أو انتقالي بين الأوساط البرية والمائية، وتأوي هذه المناطق أنواعا نباتية و/ أو حيوانية بصفة دائمة ومؤقتة[25].

وتقسم هذه الأخيرة إلى ثلاث أجزاء: مسطح المياه، السهول المعرضة للفيضانات والحوض المائي التي تطبق عليها أنظمة حماية مختلفة[26].

إن المجالات المحمية المنشأة بموجب أحكام المواد5، 6، 7، 10، 11، 12، 13من القانون الوارد أعلاه مكونة هي الأخرى من ثلاث مناطق[27]:

أ-المنطقة المركزية: وهي منطقة تحتوي على مصادر فريدة لا يسمح فيها، إلا بالأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي.

ب-المنطقة الفاصلة: وهي محيطة بالمنطقة المركزية، أو تجاورها، وتستعمل من أجل أعمال ايكولوجية حية، بما فيها التربية البيئية والتسلية والسياحة الإيكولوجية، والبحث التطبيقي والأساسي، وهي مفتوحة أمام الجمهور في شكل زيارات اكتشاف للطبيعة برفقة دليل.

---

[20]–أنظر المادة 7 منالقانون 02/11 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية.

[21]–أنظر المادة 10 من القانون 02/11 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية.

[22]– أنظر المادة 11 منالقانون 02/11 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية.

[23]– أنظر المادة 12 منالقانون 02/11 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية.

[24]– أنظر المادة 13 من القانون 02/11 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية.

[25]–أنظر المادة 3 ف2 منالقانون 02/11 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية.

[26]–أنظر المادة 14 من القانون 02/11 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية.

[27]–أنظر المادة 15 منالقانون 02/11 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية.

ج-منطقة العبور: تحيط بالمنطقة الفاصلة، وتحمي المنطقتين الأوليتين، وتستخدم مكانا لكل أعمال التنمية البيئية للمنطقة المعنية، ويرخص فيها بأنشطة الترفيه والراحة والتسلية والسياحة.

المطلب الثالث: تصنيف المجالات المحمية

يجب أن تبادر الإدارات العمومية أو الجماعات الإقليمية بتصنيف إقليم كمجال محمي، وذلك بإرسال طلب التصنيف إلى اللجنة، ويمكن أيضا للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص أن يبادر بتصنيف المجال المحمي الذي يتولى تسييره وفقا للمبادئ والإجراءات المحددة في هذا القانون[28].

يتضمن طلب التصنيف تقريرا مفصلا، يبين على الخصوص أهداف التصنيف المقرر والفوائد المرجوة منه، وكذا مخطط وضعية الإقليم، وتتم المبادرة بهذه الدراسة طبقا للإجراءات والكيفيات المحددة في هذا القانون بعد مداولة اللجنة[29]، وفي حالة الموافقة على طلب التصنيف يعهد بدراسة التصنيف على أساس اتفاقية أو عقود إلى مكاتب دراسات، أو إلى مراكز بحث تنشط في ميدان البيئة، والتنوع البيولوجي والإيكولوجي على أساس الشروط المرجعية التي بادرت بها اللجنة[30]، ويجب أن توضح دراسة التصنيف المعدة على الخصوص ما يأتي[31]:

- وصف وجرد الثروة النباتية والحيوانية.
- وصف الظرف الاجتماعي الاقتصادي.
- تحليل التفاعلات المتعلقة باستعمال المجال من طرف السكان المحليين.
- تقييم الثروة وتحديد الرهانات الرئيسية.
- تحديد العوامل التي تشكل تهديدا للمجال المعني.
- اقتراح تقسيم المجال إلى مناطق.
- إعداد مشروع مخطط عمل يحدد الأهداف العامة والميدانية.

تنشأ لجنة وطنية للمجالات المحمية تكلف بإبداء الرأي حول اقتراح وجدوى التصنيف كمجال محمي، والموافقة على دراسات التصنيف، ويمكن كذلك أن تنشأ بالتوازي لجنة ولائية تضم القطاعات المعنية، وتتولى إبداء الرأي حول اقتراح وجدوى التصنيف، والموافقة على دراسات التصنيف للمجال المحمي الذي ينشأ بموجب قرار من الوالي، أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي[32].

---

[28]–أنظر المادتين19، 20منالقانون 02/11 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية.

[29]–أنظر المادتين، 21، 23 من القانون 02/11 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية.

[30]–أنظر المادة 24 من القانون 02/11 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية.

[31]–أنظر المادة 26 من القانون 02/11 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية.

[32]–أنظر المادتين 17 و18 منالقانون 02/11 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية.

تتداول اللجنة في مدى جدوى تصنيف المجال المحمي[33]، وتخضع دراسة التصنيف النهائية إلى موافقتها، وأخيرا تبادر السلطة التي طلبت التصنيف بإعداد تصنيف المجال المحمي بمجرد الموافقة على دراسة التصنيف من قبل اللجنة بموجب[34]:

- قانون بالنسبة للمحميات الطبيعية الكاملة.
- مرسوم بالنسبة للمجالات المحمية الأخرى.
- قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمجالات المحمية المتواجدة داخل إقليم البلدية المعنية.
- قرار الوالي بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على بلديتين أو أكثر.
- قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير البيئة بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على ولايتين أو أكثر.
- هذا وتحدد وثيقة التصنيف ما يأتي[35]:
- حدود ومساحة المجال المحمي.
- صنف المجال المحمي.
- تقسيم المجال المحمي إلى مناطق.
- أحكام المحافظة على المجال المحمي وحمايته وتثمينه.
- قائمة الثروة النباتية والحيوانية الموجودة، داخل المجال المحمي المراد تصنيفه.

المبحث الثالث: تدابير المحافظة على المجالات المحمية

أحدثت الجزائر شبكة من المناطق المحمية المتميزة بثرائها البيولوجي، مما فرض على المشرع الاهتمام بها خاصة بمقتضى أحكام القانون السالف الذكر، عن طريق تكريس جملة من التدابير بعضها وقائية والبعض الأخر زجرية، نتعرف عليها في المطلبين المواليين.

المطلب الأول:التدابير الوقائية

بمقتضى أحكام المادة الثامنة من القانون02/11السالف الذكر، تمنع كل الأنشطة في المحمية الطبيعية الكاملة، ولا سيما منها:

- الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم،
- كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري،
- قتل أو ذبح أو قبض الحيوان،
- تخريب النبات أو جمعه،

---

[33]–أنظر المادة 22 من القانون 02/11 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية.

[34]–أنظر المادة 28 من القانون 02/11 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية.

[35]–أنظر المادة 29 من القانون 02/11 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية.

- كل استغلال غابي، أو فلاحي أو منجمي،
- جميع أنواع الرعي،
- كل أنواع الحفر، أو التنقيب، أو الاستطلاع، أو تسطيح الأرض، أو البناء،
- كل الأشغال التي تغير من شكل الأرض، أو الغطاء النباتي
- كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان، أو النبات، وكل إدخال، أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية.

ويجب أن يحدد المجال المحمي ماديا عن طريق نصب يشكل تمركزها ارتفاقا للمنفعة العامة[36]، وتثقل حدود المجال المحمي في مخططات التهيئة والتعمير، وينشأ لكل مجال محمي مخطط توجيهي يحدد التوجيهات، والأهداف المنتظرة على المدى البعيد، ويوضح على الخصوص العناصر الآتية[37]:

- خصائص التراث وتقييمه.
- الأهداف الاستراتيجية والعملية.
- وسائل الحماية والتسيير الواجب تنفيذه.
- برنامج التدخل على المدى القصير والمتوسط.
- برنامج البحث.
- تدابير حماية المجال المحمي.

ولا يقتصر نظام الحماية على التحجير فقط، بل يتجاوزه إلى ضرورة الحصول على الترخيص المسبق المنصوص عليه في المادتين 8 ف 10 و09 من ذات القانون، حيث يخضع إقامة المشاريع داخل المحمية الطبيعية الكاملة إلى موافقة مجلس الوزراء، ولا يجوز توسيعها، أو تغييرها، إلا باحترام الإجراء نفسه.

المطلب الثاني:التدابير الزجرية

ولئن مثل مبدأ الوقاية الذي تم إقراره عبر التحجير وطلب الترخيص المسبق الحل الأول الذي اعتمده المشرع، فإن مبدأ الردع لم يكن غائبا، بل يكتسي أهمية بالغة وواضحة في المواد 38 إلى 44، فمخالفة أحكام المواد 8، 10، 15، 32 ، 33 من ذات القانون في صورة القيام بأعمال محجرة داخل المحميات الطبيعية الكاملة أو عدم الحصول على الترخيص المسبق، يفضي إلى توقيع عقوبة الحبس التي تتراوح ما بين شهرين وثلاث سنوات كحد أقصى، وبغرامة مالية تقدر ما بين مئة ألف دينار إلى 3 ملايين دينار، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

---

[36]–أنظر المادة 30من القانون 02/11 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية.

[37]–أنظر المادة 37 من القانون 02/11 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية.

الخاتمة:

نخلص في الأخير إلى القول أنه تتأكد أهمية المناطق الحساسة في التشريع الجزائري من خلال تكريس العديد من القوانين والتنظيمات التي تهدف إلى الحد من التوسع العمراني، بالإضافة إلى خلق توازن بين النمو العمراني، وممارسة مختلف الأنشطة، إذ تعتبر وسيلة جد هامة في إيقاف الزحف العمراني بالمناطق الحساسة، حيث تقر قاعدة عدم البناء. يقابل هذه الحماية المدعمة اهتمام دولي بالمناطق الحساسة كمناطق طبيعية ذات خصائص فريدة تمثل ملك وموروث المجموعة الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية، حيث أكدت على وجوبية المحافظة على التنوع البيولوجي، وإقامة محميات لتجنيبها التوسع، ودعت إلى المحافظة على الطبيعة ومحاولة التوفيق بين التوسع ومتطلبات التنمية المستدامة.

إن أهمية المناطق الحساسة على المستويين الداخلي والدولي، يجب أن يقابله تمكين الإدارة المختصة من التدخل مباشرة، حيث تتولى تنفيذ سياسة الدولة في المحافظة على هذه المناطق الهشة، لذا الحاجة أكيدة لتمكينها من الموارد المالية والبشرية والتقنيات الجديدة لمزيد من تفعيل لدورها.

قائمة المراجع

القوانين:

- القانون 02/11 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية.

الاتفاقيات:

- الاتفاقية الدولية بشأن التنوع البيولوجي الموقعة بريو ديجانيرو في 05 جوان 1992.

الكتب باللغة العربية:

- الحمد رشيد، البيئة ومشكلاتها، منشورات المجلس الوطني للثقافة، الكويت، طبعة1990 م.
- العشاشي محمد، البيئة كبعد في العلاقات الدولية ومكانتها لدى الجزائر، مذكرة ماجستير كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر السنة الجامعية 2000/2001.
- طراف عامر محمد، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع بيروت، لبنان، طبعة 1998م.
- سلامة احمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة، دار النشر العلمي، الرياض، طبعة 2000م.
- سلامة أحمد عبد الكريم، نظرات في اتفاقية التنوع البيولوجي، دار النشر العلمي، الرياض، طبعة، 2006م.
- عبد المقصود زين الدين، أبحاث في مشاكل البيئة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، طبعة، 1998م.
- غرايبية سامح، المدخل إلى العلوم البيئية، دار الشرق، عمان الأردن، طبعة 2002م.

الكتب باللغة الفرنسية:

- Chikhhaoui(L) :L'environnement et sa protection par le droit,édition ENA,Tunis1998.
- Madiot(Y) :L'aménagement du territoire, édition Masson, Paris2000.
  Prieur(M): Droit de l'environnement,4éme édition Dalloz 2005.